ان المشتري يحمله بخلاف الجايحة فان سببها غير موجود فتامله
فالاقالة صحيحة و يحمل كلام ابن سلمون المتقدم في المسئلة
الرابعة عشر من الفصل الاول على ما اذا التزم عدم القيام
بالعيب في عقدة البيع كما يظهر ذلك من كلامه فتامل وتفهم
و اذا التزم المشتري ان لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك
وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسمي له كما تقدم انتهى
قلت وفي مسئلة كتاب الصلح اشكال من وجه اخر
حيث سوى فيها بين العبد والدابة ينظر في ذلك في
شرح المدونة و المشش بميم مفتوحة ثم شينين
معجمتين اولهما مفتوحة شئ يرتفع في وظيف الدابة
حتى يكون له حجم وليس صلابة العظم الصحيح والوظيف
مستدق الذراع والساق من الخيل والابل **الفرع**
العاشر اذا كان لشخص على احد رءوس ثم اشترى
صاحب الدين من المدين سلعة بثمن من صنف الدين
وبصفته فاراد صاحب الدين ان يقاصه في ثمن سلعته
بالدين الذي له فالمشهور من المذهب وجود الحكم
بالمقاصة و روى زياد عن مالك انه لا يحكم بها قال ابن
رشد ومثله في كتاب الصرف من المدونة خلاف ما في
النكاح الثاني والسلم الثاني والوكالات منها و اختلف
على القول المشهور بوجوب الحكم بالمقاصة اذا اشترى
منه بشرط ان لا يقاصه على ثلاثة اقوال احدها ان الشرط باطل

ويحكم بالمقاصة وهو قول مالك في سماع اشهب من كتاب
المديان و قيل الشرط عامل و هو قول ابن كنانة و ابن القاسم
في المدينة و قد تؤولت مسئلة كتاب الصرف على هذا الان
الصرف لما كان على المناجزة فكانهما شرطا ترك المقاصة
و تعليله يرد هذا التاويل و قيل ان البيع فاسد اذا كان
الدين حالا لانه اذا اشترط ترك المقاصة فكانه شرط ان
يوخره بالدين فيدخله البيع والسلف و روى ذلك
عن ابن القاسم و قال اصبغ هو خفيف اذا لم يضرب للدين
اجلا ولم يشترط ان لا يقضيه ذلك اليوم ذكر هذا
الخلاف ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب
النذور و يشبه ان يكون قول اصبغ رابعا فتامله
و يظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول الاول بصحة البيع
وابطال الشرط وكرر الكلام ايضا في سماع اشهب من
كتاب المديان والتفليس وزاد فيه مفرعا على القول
الثاني فقال واذا قلنا ان البيع جايز والشرط عامل
فيلزمه ان يوخره قدر ما يرى لان قوله لا اقاصك بمنزلة
قوله او خرك اذ لا يكون له ان يترك مقاصته ثم يطالبه برده اليه
في المجلس كالذي يسلف الرجل سلفا حالا ثم يطالبه بادايه اليه
في الوقت و ذكر ابن عرفة في فصل المقاصة كلام ابن رشد في رسم
العشور المذكور والله اعلم **فرع** ومن هذا الباب ما اذا ابتعت
سلعة بدراهم ودفعتها للبايع ثم اقالك قبل التفرق ودراهمك بيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)